



دراسة حول:

إدارة مخاطر الفساد في إجراءات إصدار ومنح شهادة المنشأ الفلسطينية

سلسلة تقارير رقم 330



2026

AMAN
Transparency Palestine



دراسة حول:

إدارة مخاطر الفساد في إجراءات إصدار ومنح شهادة المنشأ الفلسطينية

2026

AMAN
Transparency Palestine



يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل للباحث د. فادي حسني ربايعة لإعداده هذه الدراسة، وللدكتور عزمي الشعبي مستشار مجلس إدارة ائتلاف أمان، ولفريق ائتلاف أمان لإشرافهم على الدراسة ومراجعتها.

© جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: ائتلاف أمان. 2026. إدارة مخاطر الفساد في إجراءات إصدار ومَنح شهادة المنشأ الفلسطينية. رام الله-فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، قد بذل جهوداً في التحقّق من المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا يتحمّل أيّ مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الدراسة بعد نشرها.

فهرس المحتويات

4	1. توطئة
5	2. الضوابط المنهجية للدراسة
5	2.1 الخطوات واجبة الاتباع في إعداد الدراسة
6	2.2 المنهج العلمي والأدوات المُستخدمة في الدراسة
6	2.3 مُحددات الدراسة
8	3. الإطار المفاهيمي والقانوني لإصدار شهادة المنشأ الفلسطينية
8	3.1 الأبعاد المتعددة لشهادة المنشأ في فلسطين
8	3.2 الإطار القانوني الناظم لإصدار شهادة المنشأ في فلسطين
10	4. تشخيص وتقييم مخاطر الفساد في منح شهادة المنشأ الفلسطينية
10	4.1 خريطة تدفق الإجراءات الخاصة بمنح شهادة المنشأ الفلسطينية
10	4.1.1 خريطة تدفق العمل في فحص شهادة المنشأ الفلسطينية ومنحها للمصدرين الزراعيين
11	4.1.2 خريطة تدفق العمل في فحص شهادة المنشأ الفلسطينية ومنحها للمصدرين الصناعيين
11	4.1.3 خريطة تدفق العمل في منح شهادة المنشأ للتمور
11	4.2 تقييم مخاطر الفساد في منح شهادة المنشأ الفلسطينية
11	4.2.1 تقييم إجراءات منح شهادة المنشأ للمصدرين الزراعيين
13	4.2.2 تقييم إجراءات منح شهادة المنشأ للمصدرين الصناعيين
15	4.3 مواجهة مخاطر الفساد في إصدار شهادات المنشأ الفلسطينية
16	5. الخاتمة
17	6. مُلحق رقم (1): جدول المقابلات الفردية
18	7. قائمة المصادر والمراجع

1. توطئة

تلعب شهادة المنشأ دوراً مهماً في حوكمة التجارة العالمية؛ باعتبارها الوثيقة القانونية المعتمدة لتحديد هوية البضائع، وفحص مدى أهليتها للاستفادة من الإعفاءات أو التسهيلات الجمركية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. ولا تتوقف قيمتها عند الشق الاقتصادي، بل تمتد لحماية المنتجات من تزوير المنتجات والبضائع وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على ذلك¹.

وفي السياق الفلسطيني، تكتسب هذه الشهادة أبعاداً سيادية واقتصادية استثنائية، بالنظر إلى قيود الاحتلال الإسرائيلي وتحدياته المركبة. فهي بالنسبة للنظام الاقتصادي الفلسطيني ليست مجرد وثيقة عبور، بل أداة استراتيجية لتحسين «الهوية الاقتصادية» للمنتج الوطني، وضمان النفاذ العادل للأسواق الخارجية، ومنع أي استغلال غير قانوني لشعار «صنع في فلسطين». وتأسيساً على ذلك، تبرز أهمية دراسة الإطار القانوني الناظم لهذه الشهادة كخطوة أساسية لدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني وتعزيز موثوقيته عالمياً.

وإذا كان لشهادة المنشأ هذه الأهمية، فلا غرابة أن ينتزع موضوع مخاطر الفساد في إجراءات منح الشهادة مساحة خاصة في اهتمامات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). فالائتلاف يعتنق فكرة مفادها بأن التحصين الأمثل من الفساد يتحقق بما يجب القيام به قبل حدوث الانحراف وليس بعد وقوعه، ما يجعل من تنفيذ دراسة «إدارة مخاطر الفساد في إجراءات إصدار ومنح شهادة المنشأ الفلسطينية» مسألة منسجمة مع وجهة نظر الائتلاف وخطته الاستراتيجية 2026².

تنتهز هذه الدراسة الفرصة لتقديم جزيل الشكر والعرفان لكل من وزارة الزراعة، ووزارة الاقتصاد الوطني على ما أظهره من تعاون وانفتاح وصبر ليتسنى لعدد الدراسة إنجازها. فلم نرصد أي امتناع أو تحفظ أو استياء من قبل الطواقم الوزارية عند سؤالهم وطلب إجابات عن أي استفسار وإجراء مقابلات ثنائية معهم.

1 بيريس أسكاراغا، وأوغوستو، 2022: الجمارك مؤسسة حيوية- تعزيز الإدارة الجمركية في عالم متغير. صندوق النقد الدولي. ص 50.
2 لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الخطة الاستراتيجية 2025 «شركاء من أجل نزاهة الحكم وتعزيز المساءلة»، أمان 2023:

aman-2025-strategic-plan-arabic-final-1678185166.pdf/07/03/http://mail.aman-palestine.org/cached_uploads/download/2023

2. الضوابط المنهجية للدراسة

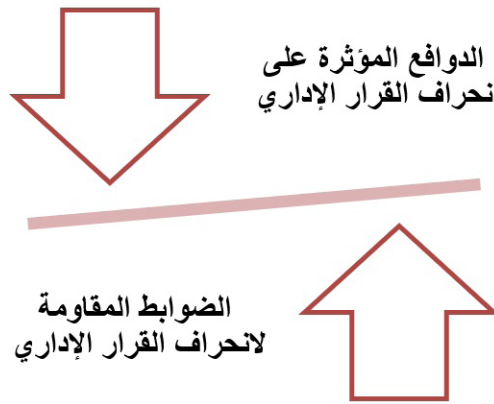
2.1 الخطوات واجبة الاتباع في إعداد الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مخاطر وقوع فساد في منح شهادة المنشأ الفلسطينية للمنتجات الزراعية والصناعية في فلسطين، وتقييم هذه المخاطر، ومن ثم اقتراح الخطوات اللازمة لمواجهتها أو تحويلها إلى فرص لتنمية القطاعين الزراعي والصناعي.

وجب التنويه إلى أن هذا النوع من الدراسات ينطوي بطبيعته على درجة من عدم اليقين وغياب الجزم، فالتعرف على مخاطر الفساد لا يستلزم، بالضرورة، توافر أدلة قاطعة يقينية على وقوع فساد، إنما يكون ذلك من خلال تقييم البيئة الناعمة للقطاع المستهدف، ومحاولة معرفة أوجه القصور في إجراءات العمل. وتأسيساً على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى خفض مستوى عدم اليقين ورفع درجة الموثوقية، من خلال استخدام منهجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، التي تستند إلى إدارة مخاطر الفساد من خلال تحليل نقاط القرار، باتباع الخطوات التالية:

أولاً. تقييم مخاطر الفساد: ويكون ذلك من خلال: (أ) تحديد شجرة القرارات التي تؤثر على مسار سير العمل في الإدارات المستهدفة، وتحديد الجهة المختصة بإصدار القرار، ومن ثم (ب) التعرف على أشكال أو صور انحراف القرار الإداري، و(ج) تحليل احتمالية حدوث ذلك، وتقييم الأثر المترتب على ذلك الانحراف حال وقوعه³.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن تحليل احتمالية وقوع القرار المنحرف يعتمد على تحليل الدوافع التي تزيد من احتمالية الوقوع، وبالمقابل تقييم الضوابط التي تجعل من حدوث الانحراف في القرار الإداري مستبعداً⁴.



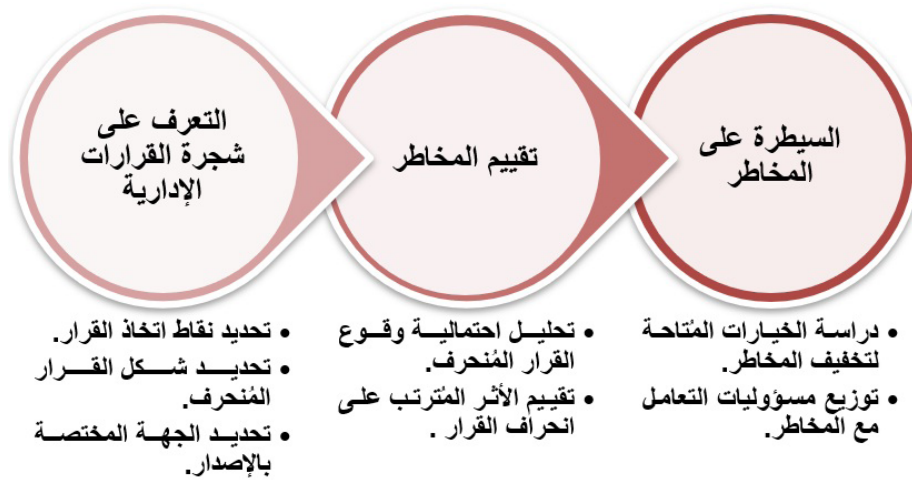
أما بالنسبة لأثر الفساد في القرار الإداري حال وقوعه، فإن قيامه يكون من خلال معايير تتضمن -على سبيل المثال وليس الحصر- الأثر المالي السلبي على الدولة والمواطن على حد سواء، أو ما يتركه الفساد من ضرر على كفاءة المؤسسة وفعاليتها وسمعتها وثقة الجمهور بها، أو ما يمكن أن يسببه الفساد في هدر لحقوق المواطنين من توزيع عادل للموارد وتكافؤ الفرص، وقد ينصب الأثر السلبي، أيضاً، على مستوى جودة الخدمة التي يتلقاها الأفراد أو الشركات، ناهيك عن أن الأثر السلبي للانحراف في القرار الإداري قد تكون له تداعياته على سيادة الدولة أو على البيئة في فلسطين.

3 Andy McDevitt, 2011: Corruption Risk Assessment. Topic Guide. Transparency International. https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/kproducts/Corruption_Risk_Assessment_Topic_Guide.pdf

4 CFPC, 2023: Conduct a Fraud and Corruption Risk Assessment. Commonwealth Fraud Prevention Center. <https://www.counterfraud.gov.au/access-tools-and-guidance/conduct-fraud-and-corruption-risk-assessment>

ثانياً. السيطرة على مخاطر الفساد: بعد الانتهاء من تقييم مخاطر الفساد المتوقع حدوثها في إجراءات منح شهادة المنشأ، تأتي الخطوة الثانية لبحث ومناقشة خيارات الإصلاح المتاحة؛ بغية تفادي وقوع أفعال فساد أو التخفيف من آثارها السلبية. من المتوقع أن تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي تدور حول فكرتين أساسيتين: الأولى تكمن في تحصين الموظف من الوقوع في شبكات الفساد، والثانية تعزيز النزاهة في بيئة العمل في المؤسسة.

يُحدد الرسم التخطيطي (1) الخطوات المتبعة في هذه الدراسة لتقييم مخاطر الفساد وإجراءات السيطرة عليها.



2.2 المنهج العلمي والأدوات المستخدمة في الدراسة

في سبيل تحقيق أهدافها المنشودة، اتبعت هذه الدراسة باقةً من المناهج العلمية. فاستخدمت المنهج التحليلي المزدوج (المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي) في الدراسة، إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف مسارات العمل التي تتبعها الإدارات المستهدفة في الدراسة. كما لجأت الدراسة إلى المنهج المقارن، ولا سيما في بحثها عن الحلول والتدخلات واجبة الاتباع لتقليل فرص وقوع الانحراف المؤسسي، أو الأثر المترتب عليه حال وقوعه.

أما بالنسبة لعملية جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة، فقد لجأت الدراسة إلى الأدوات العلمية الواردة أدناه:

- المقابلات المغلقة المفتوحة (Semi-structured Interviews): أجرت الدراسة عدداً من المقابلات الفردية مع رؤساء أو موظفين عاملين في الوزارات المستهدفة. وتمت اللقاءات ط بشكل وجاهي، واستمرت لنحو (60 دقيقة). وكان عدد المقابلات التي أجريت بمجمّلها (6) مقابلات.

- الوثائق والمستندات الرسمية: جرى الاطلاع على الوثائق والمستندات الرسمية (سواء أكانت متاحة للجمهور أم غير متاحة لهم) وذلك بعد الحصول على موافقة كل من وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الزراعة بشأن استخدامها لأغراض البحث العلمي حال كانت غير متاحة للجمهور، بما يتضمن ذلك بعض النماذج والشرائط اللازمة لمنح الشهادة.

2.3 مُحددات الدراسة

- لا تحاول هذه الدراسة -بأي حال من الأحوال- أن تغطي نقاط القرارات الإدارية، كافة، التي تتخذ في صميم عمل الإدارات والدوائر التابعة للجهات المختصة. فالقرارات الإدارية ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية. فيكون من الحكمة عدم الخوض في القرارات الإدارية ذات الطبيعة «الكاشفة»، والتركيز على تلك القرارات الإدارية «المنشئة» للمراكز القانونية.

- تختص الدراسة بمخاطر الفساد في إصدار شهادة المنشأ الفلسطينية، في حين أن إجراءات التعامل مع شهادات المنشأ الأجنبية وأثرها على إجراءات الاستيراد وإعادة التصدير لا تدخل في نطاق هذه الدراسة أو محور تركيزها.
- لا تدخل شهادات المنشأ المحلية التي تُمنح لنقل البضائع والمنتجات من الضفة الغربية إلى قطاع غزة في مجال تركيز هذه الدراسة، ولا سيما أن التعامل في هذه الشهادات مسألة مؤقتة مرهونة بالفصل بين أوصال الأرض الفلسطينية من خلال الإجراءات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، والتي نأمل أن تُزال بمجرد انتهاء العدوان الإسرائيلي الأخير على أهلنا في قطاع غزة.
- تقتصر هذه الدراسة على إجراءات إصدار شهادة المنشأ في الضفة الغربية وقضاء القدس المحتل. لذلك، فإن الإجراءات التي كانت تُتبع في قطاع غزة المكلوم حالياً جراء العدوان الإسرائيلي لا تشملها هذه الدراسة، وذلك لصعوبة الوصول إلى البيانات والتواصل مع العاملين في الوزارات في القطاع.

3. الإطار المفاهيمي والقانوني لإصدار شهادة المنشأ الفلسطينية

3.1 الأبعاد المتعددة لشهادة المنشأ في فلسطين

تكتسب شهادة المنشأ الفلسطينية أهمية بالغة في البعد الاقتصادي، إذ تستفيد العديد من المنتجات الصناعية والزراعية لمعاملات جمركية تفضيلية في عدد من الدول، وذلك إعمالاً للاتفاقيات التجارية الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن. فشهادة المنشأ أداة قانونية وتجارية تعكس الهوية الوطنية للمنتج. ففي ظل القيود الاقتصادية الإسرائيلية المفروضة على القطاعين الزراعي والصناعي الفلسطيني، يصعب للمنتج الوطني منافسة الصناعة الإسرائيلية من حيث تكاليف التصنيع، وحجم الإنتاج، والتكنولوجيا، ما يجعل من اتفاقيات المعاملة التفضيلية أداة أساسية لضمان استمرارية الإنتاج الوطني ونفاذه إلى الأسواق الخارجية.

أما على الصعيد الوطني، فإن خصوصية الوضع الفلسطيني المعقد في ظل الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، تضيف بعداً وطنياً وسياسياً هاماً على شهادة المنشأ للمنتج الفلسطيني. كما ويدرك الشعب الفلسطيني -مؤسسات وأفراد- أهمية المنتج الوطني اقتصادياً ووطنياً، ويدرك مخاطر وضع عبارة «صنع في فلسطين» على منتجات منشؤها دولة الاحتلال كتضليل للمستهلك وإضراراً بالاقتصاد الوطني. فالكثير من الأفراد والمؤسسات حول العالم يحرصون على شراء المنتج الفلسطيني دعماً لشعبه وتعزيزاً للصمود، ما يجعل ضمان صحة المنشأ ضرورة وطنية ملحة، وأداة نضال وصمود ومقاومة.

3.2 الإطار القانوني الناظم لإصدار شهادة المنشأ في فلسطين

يحكم إصدار شهادة المنشأ في فلسطين منظومة تشريعية متعددة القطاعات، فالعديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية تشترك في تنظيم شهادة المنشأ وإصدارها والرقابة عليها.

بادئ الأمر، يتطلب قانون حماية المستهلك أن يكون المنتج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، والتقييد بعمليات التعبئة والتغليف، التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج، بما في ذلك تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية، والمصدر أو المنشأ، ... وغيرها من البيانات الإلزامية ذات الصلة⁵.

أما في مجال التصنيع، فقد منح المشرع الفلسطيني -وفق أحكام قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية- هذه الاتحادات اختصاصاً يتعلق بالتنسيق مع الجهات المختصة بإصدار شهادة المنشأ والمصادقة عليها⁶. وقد أفرد المشرع -وفق أحكام قانون الجمارك والمكوس- نصوصاً زجرية تحظر على التاجر أو المصنع في فلسطين أو خارجها التلاعب في العلامات الدالة على المنشأ، بحيث توهي على خلاف الحقيقة بأن منشأ المنتج هو فلسطين⁷.

5 أحكام المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005.

6 أحكام المادة (5) من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006.

7 أحكام المادة (36)، والمادة (60)، والمادة (151) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962.

كما أشار القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن قانون الصناعة إلى الصلاحية الممنوحة لوزارة الصناعة بالمصادقة على شهادة المنشأ للبضاعة المصنعة محلياً، كما أوجب أن تكون بيانات السجل الصناعي سرية فلا يجوز نشرها إلا في الحالات المقررة قانوناً⁸.

أما على صعيد التشريعات الثانوية، فتسلط هذه الدراسة الضوء عن فراغ تشريعي في اللوائح والأنظمة الخاصة بإصدار شهادة المنشأ، حيث تستند عملية إصدار الشهادات إلى إجراءات إدارية مكتوبة، ولكنها غير منشورة في بعض الأحيان، ما قد يؤثر في مستوى الشفافية واليقين القانوني وتوحيد الممارسات الإدارية بين الجهات المختصة.

8 أحكام المواد (5، 13) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن قانون الصناعة.

4. تشخيص وتقييم مخاطر الفساد في منح شهادة المنشأ الفلسطينية

في بادئ الأمر، تختلف تعريفات الفساد في الفقه القانوني والاجتماعي باختلاف السياق والقطاع المستهدف. ومن أبرز التعريفات الشائعة ما قدّمته منظمة الشفافية الدولية التي اعتبرت الفساد بأنه: «إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مصلحة خاصة»⁹. ولأغراض إعداد هذه الدراسة، فإن الفساد يتحقق بتوافر عدم المشروعية التي تصيب الوسيلة المستخدمة، و/أو عدم الشرعية المرتبطة بالغاية أو الباعث من وراء اقتراح الانحراف في الوظيفة أو السلطة الممنوحة للموظف العمومي¹⁰، وهو ما يتوافق مع الجوهر المشترك الذي يجمع مختلف صور الفساد الواردة في التشريع الفلسطيني، والمتمثل في عنصرين رئيسين: (1) إساءة استخدام السلطة، أو مخالفة أحكام القانون. (2) تحقيق منفعة شخصية مادية أو معنوية¹¹. وحتى يتسنى تقييم مخاطر الفساد بصورة ناجعة، لا بد من تحديد معالم خريطة تدفق الإجراءات الخاصة بإصدار ومنح شهادة المنشأ للمصدرين الزراعيين والصناعيين على حدٍ سواء.

4.1 خريطة تدفق الإجراءات الخاصة بمنح شهادة المنشأ الفلسطينية

تخضع إجراءات الحصول على شهادة المنشأ إلى تدقيق وفحص من قبل جهات حكومية وغير حكومية عدة، وتتباين تلك الإجراءات تبعاً لطبيعة المنتج والجهة المختصة به، ولاسيما إذا ما كان المنتج زراعي أو صناعي، الأمر الذي يتطلب اختلاف المتطلبات لإصداره، وفيما يلي تبيان لأهم هذه الخطوات:

4.1.1 خريطة تدفق العمل في فحص شهادة المنشأ الفلسطينية ومنحها للمصدرين الزراعيين

- يتوجب على المصدر الزراعي في بادئ الأمر أن يكون مسجلاً لدى الإدارة العامة للجمارك والمكوس التابعة لوزارة المالية، والحاصل على «بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية»، ومن ثم الحصول على شهادة من وزارة الزراعة تثبت بأن المنتج فلسطيني.
- وفي سبيل ذلك، يتوجب على المزارع/التاجر التقدم بطلب إلى مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها يُعلمها بنوعية المنتجات الزراعية، وكمية المحاصيل المتوقع إنتاجها لغايات التصدير.
- تنتقل لجنة مختصة من مديرية الزراعة في المحافظة ميدانياً لمعاينة المحاصيل قبل قطافها أو أثناء التوضيب والتغليف أو التحميل في المركبات تجهيزاً لشحنها، وذلك للتأكد من حجم البضائع الزراعية ونوعها. وبناءً على ذلك، يمنح مدير مديرية الزراعة في المحافظة التاجر أو المزارع موافقته على طلب الحصول على شهادة المنشأ من خلال منح بيان التعبئة (Packing List).
- ينتقل التاجر/المزارع إلى وزارة المالية للحصول على «فاتورة القيمة المضافة» استناداً إلى نظام الرسوم على المنتجات المحلية.
- ينتقل المزارع/المصدر إلى الغرفة التجارية والصناعية في المحافظة للحصول على شهادة المنشأ، بعد إبراز الوثائق السابقة كافة، وتعبئة نموذج تعهد خاص بالغرفة التجارية. وجب التنويه إلى أن تعبئة نموذج الحصول على شهادة المنشأ يكون عبر الصفحة الإلكترونية للغرفة التجارية والصناعية، في حين يجري تسليم الوثائق والمعززات يدوياً للشخص المسؤول في الغرفة. ويُطلب من مقدم الطلب تعبئة نموذج «قائمة التعبئة»، إضافة إلى فاتورة تتضمن الكميات والأسعار والجهة المزمع نقل المنتجات إليها.
- تقوم الغرفة التجارية والصناعية في المحافظة بأرشفة صور طبق الأصل (وفي بعض الأحيان نسخ أصلية) للوثائق والمعززات المطلوبة.
- يُطلب من مقدم الطلب الحصول على شهادة صحية من قبل وزارة الصحة (في بعض الحالات الاستثنائية تكون الجهة المختصة هي مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية). ويتوجب على المصدر إبراز هذه الشهادة عند المعابر والحدود لدى الجانب الفلسطيني.
- يحيل المزارع/المصدر شهادة المنشأ إلى وزارة الاقتصاد الوطني للمصادقة النهائية عليها، وتحفظ صورة من الفاتورة الأصلية المختومة في سجلات الوزارة.
- يعتمد المزارع/المصدر إلى إبلاغ وزارة الزراعة في المديرية التابع لها بموعد التصدير، وتقوم هي، بدورها، بمراقبة تحميل البضاعة، ومنح المصدر شهادة صحة نباتية من قسم النباتات والحجر الزراعي في مديرية المحافظة.

9 Transparency international, 2018. what is Corruption? <https://knowledgehub.transparency.org/guide/topic-guide-on-political-corruption/5203> Retrieved June, 18 2026 from URL.

10 Rabia, Fadi, 2018. Police Corruption in Palestine: challenges and remedies. PhD Thesis. University of New South Wales. Australia, <http://hdl.handle.net/1959.460177/>

11 أحكام المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

4.1.2 خريطة تدفق العمل في فحص شهادة المنشأ الفلسطينية ومنحها للمصدرين الصناعيين

- يتوجب على طالب التصدير الحصول على نموذج حساب تكاليف المنتج المحلي من دائرة التنمية الصناعية لدى مديرية الاقتصاد الوطني في المحافظة. أما في حالة كانت البضائع تصدر للمرة الأولى من المصنع، فإنه يتوجب الحصول على وثيقة تثبت جاهزية المصنع المصدر.
- ينتقل المصدر إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس للحصول على صورة من الفاتورة مع وجوب إبراز ما يلي:
 - فاتورة أصولية استناداً إلى النظام المعمول به في الوزارة.
 - بيان التعبئة (Packing List) من مديرية الاقتصاد الوطني في المحافظة القائم بها المصنع.
 - نموذج حساب التكاليف.
- ينتقل المصدر إلى الغرف التجارية في المحافظة للحصول على شهادة المنشأ بعد إبراز الوثائق السابقة كافة.
- الحصول على مصادقة وزارة الاقتصاد الوطني على شهادة المنشأ، وتسليم صورة الفاتورة الأصلية للحفظ في الوزارة.

4.1.3 خريطة تدفق العمل في منح شهادة المنشأ للتمور

تخضع إجراءات الحصول على شهادة المنشأ الخاصة بالتمور في فلسطين إلى إجراءات خاصة تختلف عن المنتجات الزراعية الأخرى. وقد يكون ذلك مرده إلى الحصة الكبيرة التي تستحوذ عليها صادرات التمور في فلسطين، حيث بلغ إنتاج ما يقارب 25 ألف طن من التمور في العام 2025¹²، ويبلغ الاستهلاك المحلي ما يقارب ستة أطنان، في حين يجري تصدير الكمية المتبقية إلى نحو 32 دولة حول العالم¹³. ولعل الاهتمام بهذا القطاع يعود -في جانب منه- إلى القضية التي أثرت إعلامياً بشأن ما عُرف بـ «تبييض التمور» التي كشفها ائتلاف أمان ضمن تقريره السنوي في العام 2022، وما صاحبها من مزاعم جدية بوجود شبهات فساد ومخالفات في إصدار شهادات منشأ للتمور.

تتميز إجراءات منح شهادات المنشأ الخاصة بالتمور بوجود آلية تنظيمية ورقابية إضافية تتمثل في اللجنة العليا لتقدير إنتاج التمور، التي شكلتها وزارة الزراعة، وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الزراعة، وديوان الرقابة المالية والإدارية، واتحاد الفلاحين، والجمعية التعاونية لمزارعي النخيل، ومحافظة أريحا والأغوار، إلى جانب ممثلين عن الأجهزة الأمنية.

وتتولى اللجنة تقدير الإنتاج السنوي الفعلي من التمور، وتحديد الكوتا التصديرية المخصصة لكل مزارع أو تاجر، بما يشكل الأساس الذي تستند إليه إجراءات إصدار شهادات المنشأ الخاصة بالتمور. ولا يتم اعتماد تصدير كميات تتجاوز الكوتا المقررة، الأمر الذي يهدف إلى مواءمة الكميات المصدرة مع الإنتاج الفعلي، والحد من مخاطر إصدار شهادات منشأ لكميات غير مبررة، أو لا تعكس الإنتاج الفلسطيني الحقيقي.

4.2 تقييم مخاطر الفساد في منح شهادة المنشأ الفلسطينية

4.2.1 تقييم إجراءات منح شهادة المنشأ للمصدرين الزراعيين

نقطة قرار رقم (1): يتمثل أحد مخاطر الفساد في احتمال امتناع اللجنة المختصة عن إجراء الكشف الميداني، ومع ذلك منح موافقتها على إصدار بيان التعبئة، وذلك خلافاً للإجراءات المقررة. كما قد يتصور الانحراف في قيام اللجنة بإجراء المعاينة الميدانية، لكنها تمنح الموافقة رغم عدم تطابق كمية المحاصيل الفعلية مع الكميات المطلوب تصديرها أو عدم مطابقة نوعها، وذلك نتيجة التواطؤ بين بعض موظفي الزراعة والمزارع أو التاجر تحقيقاً لمنفعة أو مكسب شخصي.

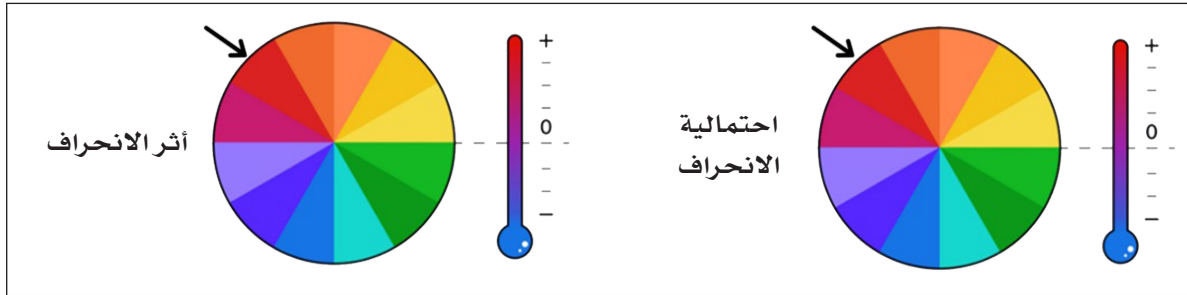
وقد يفرز الواقع الراهن تحديات ميدانية تواجهها المديريات التابعة لوزارة الزراعة في المحافظات. فليس بالضرورة أن يكون الامتناع عن الكشف الميداني مردهً التواطؤ لتحقيق منفعة شخصية، بل إن قلة عدد الموظفين التابعين للمديريات، وعدم توافر وسائل النقل لإتمام الرقابة الميدانية تمثلان تحديات إضافية تواجهها الإجراءات الخاصة بمنح شهادة المنشأ. ناهيك عن أنه، في كثير من الأحيان، تتم المعاينة الميدانية من قبل موظف واحد، وليس من قبل لجنة مشكلة من موظفين عدة تابعين للمديرية.

12 الموقع الرسمي لوزارة الزراعة في فلسطين:

<https://www.moa.pna.ps/ar/news/ozar-alzraaa-antag-altmor-alfistyny-lmosm-2025-ykdr-b-253-alf>

13 بوابة اقتصاد فلسطين، 2020: مجلة إلكترونية: <https://www.palestineconomy.ps/ar/Article/17521>

أما عن احتمالية وقوع الانحراف سابق الذكر، فيمكن وصفه بالمرتفع نسبياً نظراً للأسباب سابقة الذكر. ويكون أثر الانحراف حال وقوعه مرتفعاً، أيضاً، لكون المعاينة الميدانية تمثل أحد أهم الإجراءات التي تبدأ بها سلسلة الإجراءات، والتي تعتمد على المعاينة كأساس منح الشهادة.



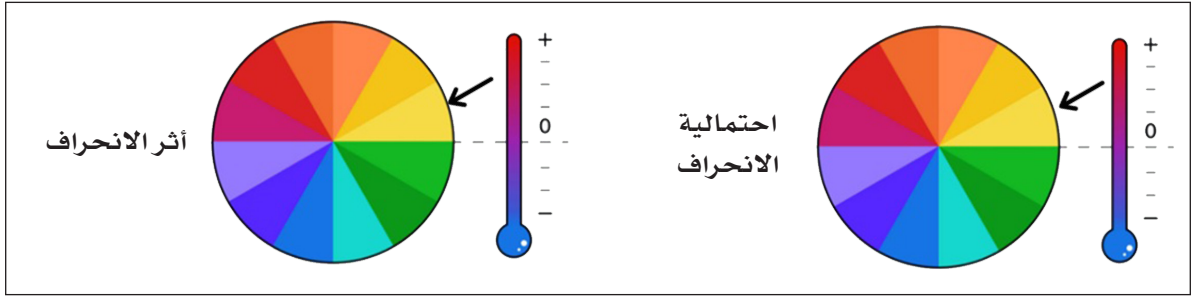
نقطة قرار رقم (2): إصدار شهادة المنشأ من قبل الغرف التجارية، ويمكن تصور الانحراف في القرار لقيام الموظف المختص في الغرفة التجارية بمنح شهادة المنشأ للمزارع أو المصدر رغم عدم استكمال الوثائق والمستندات المطلوبة، نتيجة التواطؤ مع المزارع أو المصدر تحقيقاً لمنفعة شخصية.

وجب التنويه الى عدم توافر أتمته إلكترونية موحدة بين الغرف التجارية والصناعية كافة. فبينما يجري إخضاع شهادات المنشأ التي تمنحها الغرف التجارية للإدخال والتخزين الإلكتروني، لا تلتزم غرف أخرى بإدخال أو أرشفة هذه الوثائق إلكترونياً. كما تختلف آليات حفظ الملفات، فقد تكتفي بعض الغرف بنسخ ورقية طبق الأصل، في حين تعتمد غرف أخرى تخزين الوثائق والمعززات الأصلية وأرشفتها بعد أن تعطي نسخاً منها لمقدم الطلب. ويعكس ذلك كله غياب نظام أو دليل إجراءات موحّد لآليات إصدار شهادات المنشأ لدى الغرف التجارية والصناعية. فضلاً عن غياب تام للربط الإلكتروني بين الغرف من جهة، والوزارات ذات العلاقة من جهة أخرى¹⁴، بما يجعل من احتمالية وقوع الانحراف في القرار عالية نسبياً.

وعلى الرغم من أن شهادة المنشأ تخضع لاحقاً للمراجعة والتدقيق من طرف وزارة الاقتصاد الوطني للحصول على المصادقة النهائية عليها، فإن هذه الرقابة لا تقضي على المخاطر بشكل كامل. فقد يلجأ بعض التجار إلى استخدام شهادة المنشأ الصادرة عن الغرف دون استكمال المصادقة النهائية من وزارة الاقتصاد الوطني، منتهزين محدودية سيطرة الدولة الفلسطينية على المعابر والحدود. ناهيك عن أنه قد تكتفي الجهة المستوردة في الخارج بختم الغرف التجارية والصناعية الفلسطينية باعتباره دليلاً دامغاً على صحة الشهادة، فتتعامل مع المنتجات على أنها ذات منشأ فلسطيني رغم عدم مطابقة ذلك للحقيقة.

كما يبرز خطر آخر يتمثل في إمكانية استخدام المعززات والوثائق ذاتها لإصدار أكثر من شهادة منشأ من خلال فروع مختلفة للغرف التجارية والصناعية في المحافظات، مستغلين غياب الربط الإلكتروني الموحد بين الغرف في المحافظات، ويحول هذا القصور دون تمكين الغرف من التحقق من سبق استخدام الوثائق، أو اكتشاف حالات التكرار والتلاعب، ما يضعف من فعالية منظومة الرقابة، ويزيد من احتمالية إساءة استخدام شهادات المنشأ.

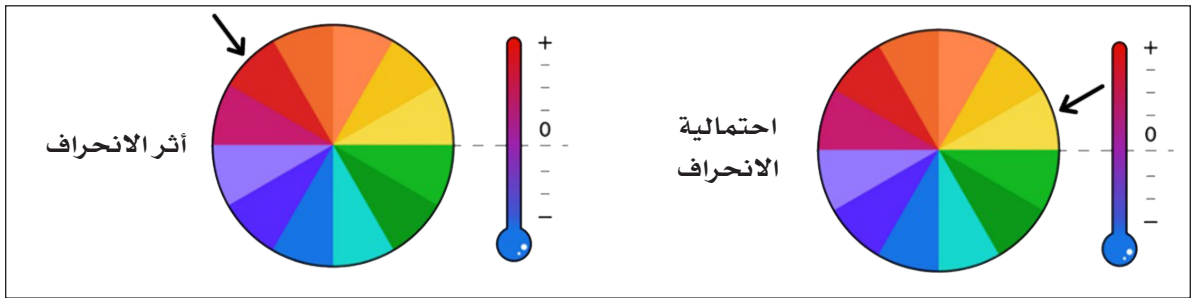
أما أثر الانحراف حال وقوعه، فيمكن وصفه بالمتوسط، فمن جهة، تحتاج مسألة منح الشهادة من قبل الغرف التجارية إلى مصادقة نهائية من طرف وزارة الاقتصاد الوطني، التي تملك بدورها صلاحية التحقق من استكمال الوثائق ورفض المصادقة عند وجود أي نقص أو مخالفة. أما من جهة أخرى، فإن مجرد إصدار شهادة منشأ من قبل الغرف التجارية والصناعية دون استيفائها الشروط، كافٍ في بعض الحالات للتلاعب وتزوير الحقائق كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.



نقطة قرار (3): أشارت الدراسة آنفاً، إلى أنه بعد حصول المزارع/المصدر على شهادة منشأ من الغرف التجارية، فإن الإجراء اللاحق هو الحصول على مصادقة وزارة الاقتصاد الوطني. ويمكن تصور الانحراف في قيام الموظف المختص في وزارة الاقتصاد الوطني بالمصادقة النهائية على شهادة المنشأ رغم عدم استيفائها الشروط والوثائق المطلوبة، أو رغم علمه بعدم صحة البيانات الواردة فيها، وذلك نتيجة التواطؤ مع المزارع أو المصدر، أو تحقيق منفعة شخصية. كما قد يمثل الانحراف في عدم إجراء التدقيق الكافي على المستندات، أو التغاضي عن وجود تناقضات أو بيانات غير صحيحة بشأن منشأ البضائع أو كمياتها.

أما احتمالية وقوع الانحراف، فيمكن تصورها بالمتوسطة، فمن ناحية أولى، تشكل مرحلة المصادقة النهائية نقطة حاسمة في إجراءات إصدار شهادة المنشأ، ويتمتع الموظف المختص بسلطة تقديرية في مراجعة المستندات واعتمادها، الأمر الذي قد يتيح مجالاً لوقوع الانحراف. ومن ناحية أخرى، تخضع عملية المصادقة لتدقيق من قبل الموظف المختص، كما أن منح المصادقة النهائية يتم من قبل مدير دائرة الاستيراد، وهو ما يشكل آلية رقابية داخلية تقلل من احتمالية وقوع الانحراف أو تمريره دون اكتشافه.

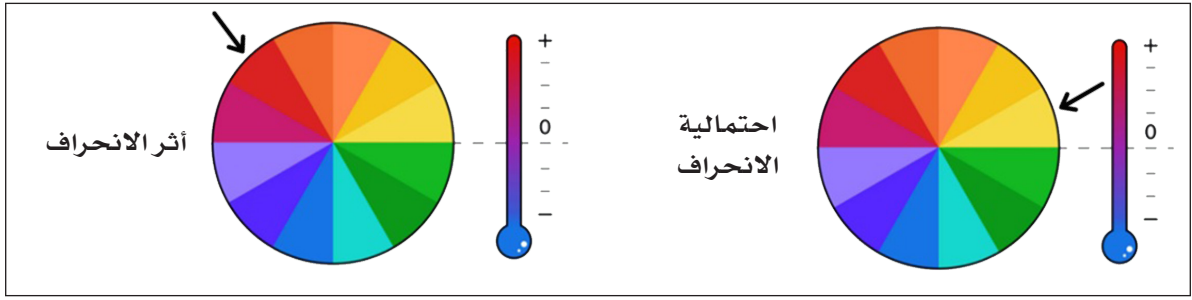
ويكون أثر الخطر مرتفعاً حال وقوعه، لأن المصادقة النهائية من وزارة الاقتصاد الوطني تُكسب شهادة المنشأ حجيتها القانونية، وقد يترتب على إصدار شهادة منشأ استناداً إلى بيانات غير صحيحة حصول منتجات غير مستحقة على المعاملة التفضيلية، والإضرار بمصادقية نظام شهادات المنشأ وبسمعة المنتج الفلسطيني، فضلاً عن الآثار المالية والتجارية المترتبة على ذلك.



4.2.2 تقييم إجراءات منح شهادة المنشأ للمصدرين الصناعيين

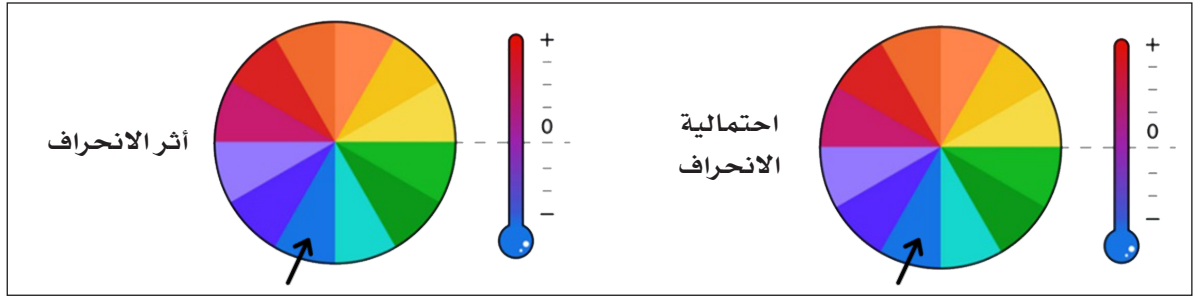
نقطة قرار رقم (4): سبق الإشارة إلى أنه يتوجب على طالب التصدير إصدار نموذج حساب تكاليف المنتج المحلي أو وثيقة جاهزية المصنع المصدر. ويمكن تصور الانحراف في قيام الموظف المختص بإصدار نموذج حساب تكاليف المنتج المحلي استناداً إلى بيانات غير صحيحة، أو غير مدعومة بالمستندات اللازمة، أو إصدار وثيقة جاهزية المصنع دون إجراء الكشف والتحقق من جاهزية المصنع فعلياً، وذلك نتيجة التواطؤ مع المصدر، أو تحقيق منفعة شخصية.

ويتصور أن احتمالية الوقوع متوسطة، نظراً لأن إصدار هاتين الوثيقتين يستند إلى تقديرات فنية وتدقيق في البيانات المقدمة من المصدر، ما يتيح مجالاً للتدخل البشري، إلا أن وجود مستندات مؤيدة، وإمكانية التحقق اللاحق من البيانات، يحدان من احتمالية وقوع الانحراف. أما أثر الانحراف حال وقوعه، فيمكن تصنيفه بالمرتفع، لأن إصدار هذه الوثائق بصورة مخالفة، قد يؤدي إلى منح شهادة منشأ لمنتجات لا تستوفي شروط المنشأ، أو لا تتمتع بصفة المنتج المحلي، بما يترتب عليه من آثار قانونية وتجارية وإضرار بمصادقية نظام شهادات المنشأ.



نقطة قرار رقم (5): يمكن تصور قيام الموظف المختص في الغرفة التجارية بإصدار شهادة المنشأ رغم عدم استكمال الوثائق المطلوبة، أو رغم وجود بيانات غير صحيحة بشأن المنتج أو منشئه، نتيجة التواطؤ مع المصدر أو تحقيق منفعة شخصية.

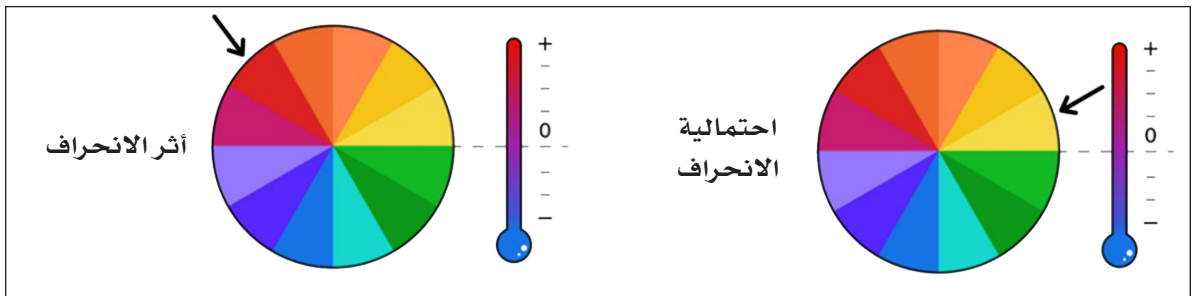
ويمكن تصنيف احتمالية الوقوع بالمنخفضة نسبياً، نظراً لأن شهادة المنشأ تخضع لاحقاً لمراجعة وتدقيق من قبل وزارة الاقتصاد الوطني قبل المصادقة النهائية عليها. أما الأثر السلبي على وقوع الانحراف، فيمكن تصنيفه أيضاً بالمنخفض؛ إذ إن شهادة المنشأ لا تكتسب حجيتها النهائية إلا بعد مصادقة وزارة الاقتصاد الوطني عليها.



نقطة قرار رقم (6): قد سبق الإشارة إلى أن المصادقة النهائية على شهادة المنشأ تصدر من قبل وزارة الاقتصاد الوطني. ويتصور الانحراف في القرار الإداري بقيام الموظف المختص أو مدير دائرة الاستيراد بالمصادقة النهائية على شهادة المنشأ رغم عدم استيفائها الشروط القانونية، أو رغم عدم صحة البيانات والوثائق المؤيدة لها، نتيجة التواطؤ مع المصدر، أو تحقيق منفعة شخصية.

أما احتمالية وقوع ذلك، فهي متوسطة الحدوث، فمن ناحية أولى، تشكل المصادقة النهائية نقطة حاسمة في إجراءات إصدار شهادة المنشأ، ومن ناحية أخرى تخضع عملية المصادقة للتدقيق من قبل أكثر من مستوى إداري، بما يقلل من احتمال تمرير المخالفة.

وعلى الرغم من أن احتمالية الانحراف متوسطة، فإن أثر الانحراف إذا ما وقع يكون مرتفعاً نسبياً، لأن المصادقة النهائية تمنح شهادة المنشأ حجيتها القانونية، وقد يترتب عليها حصول منتجات غير مستحقة على المعاملة التفضيلية والإضرار بمصادقية نظام شهادات المنشأ والمنتج الفلسطيني.



4.3 مواجهة مخاطر الفساد في إصدار شهادات المنشأ الفلسطيني

- (1) إصدار لائحة أو نظام خاص بشهادات المنشأ منبثقة عن أحكام المادة (7) من قانون حماية المستهلك، بحيث تحدد بموجبه إجراءات واضحة بشأن إصدار الشهادة، والجهات المختصة، والوثائق المطلوبة، والاختصاصات والمسؤوليات، بما يعزز معه اليقين القانوني، ويحد من السلطة التقديرية للجهات المختصة.
- (2) توحيد النماذج والإجراءات وأدلة العمل المعتمدة لدى الجهات ذات العلاقة، ولا سيما وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة الصناعة، والغرف التجارية، بما يضمن اتساق الممارسات الإدارية وتوحيد متطلبات إصدار شهادات المنشأ.
- (3) إنشاء منصة إلكترونية وطنية موحدة لإصدار شهادات المنشأ، تربط جميع الجهات ذات العلاقة، بحيث يتم من خلالها تقديم الطلبات وإدخال البيانات والوثائق والمرفقات كافة، وتبادل الموافقات إلكترونياً وفق مسار عمل محدد (Workflow)، مع تمكين اللجان المختصة من تحميل محاضر المعاينات الميدانية والصور الفوتوغرافية والإحداثيات الجغرافية وأي وثائق داعمة، بما يضمن توثيق الإجراءات، وتعزيز الشفافية، وإيجاد مسار تدقيقي إلكتروني يحد من مخاطر التلاعب والتواطؤ.
- (4) إلزام جميع الغرف التجارية والصناعية بالأرشفة الإلكترونية لشهادات المنشأ والمعززات الأصلية، ومنع إصدار الشهادات أو حفظها بطرق تختلف عن الإجراءات الموحدة المعتمدة.
- (5) إعداد واعتماد دليل إجراءات موحد لدى الغرف التجارية والصناعية في المحافظات كافة، ينظم آليات إصدار شهادات المنشأ، والوثائق والمعززات المطلوبة، وآليات حفظها وأرشفتها، ومدد الاحتفاظ بها، بما يضمن توحيد الممارسات بين جميع الغرف التجارية والصناعية.
- (6) تطبيق مبدأ الفصل بين المهام (Segregation of Duties)، بحيث لا يجمع موظف واحد بين مهام الفحص والتوصية والمصادقة النهائية، مع إخضاع القرارات الجوهرية لمراجعة أكثر من مستوى إداري.
- (7) تعزيز الرقابة اللاحقة والتدقيق الدوري على شهادات المنشأ الصادرة، وإجراء مراجعات عشوائية للملفات والوثائق للتحقق من صحة البيانات والإجراءات المتبعة.
- (8) تعزيز الشفافية والإفصاح من خلال نشر إجراءات الحصول على شهادات المنشأ، والمتطلبات القانونية، والرسوم المقررة، والمدد الزمنية اللازمة لإنجاز المعاملات.
- (9) بناء قدرات الموظفين وتدريبهم بصورة مستمرة على إجراءات إصدار شهادات المنشأ، وأخلاقيات الوظيفة العامة، ومبادئ النزاهة والشفافية، ومخاطر الفساد وسبل الوقاية منها.

تعتبر شهادة المنشأ واحدة من الوثائق التجارية ذات الأهمية القانونية والاقتصادية والوطنية الخاصة في الحالة الفلسطينية، فلا تقتصر أهميتها على إثبات منشأ البضائع وتمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية في الأسواق الخارجية فحسب، بل تشكل أداة لحماية الهوية الاقتصادية للمنتج الفلسطيني وتعزيز الثقة الدولية به. وقد أظهرت الدراسة أن إجراءات إصدار شهادات المنشأ تتسم بطبيعة متعددة القطاعات، نتيجة تعدد الجهات الحكومية وغير الحكومية المتدخلة فيها، بما في ذلك وزارة الزراعة، ووزارة الصناعة، ووزارة الاقتصاد الوطني، والغرف التجارية والصناعية في فلسطين، الأمر الذي يخلق عدداً من مواطن الضعف ومخاطر الفساد المرتبطة بعمليات الفحص الميداني، وتدقيق الوثائق، وإصدار الموافقات والمصادقة النهائية.

وتأسيساً على ذلك، يقتضي تعزيز نزاهة نظام إصدار شهادات المنشأ تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي الناظم له، وتوحيد الإجراءات بين الجهات المختصة، وتبني منظومة رقابية متكاملة قائمة على الشفافية والمساءلة. ولعل إنشاء منصة إلكترونية وطنية موحدة تربط جميع الجهات ذات العلاقة، يمثل أحد أهم التدابير الكفيلة بالحد من مخاطر التلاعب والتواطؤ، من خلال توثيق جميع الإجراءات والوثائق والمعايينات الميدانية إلكترونياً، وتعزيز قابلية التتبع والتدقيق. ومن شأن التدابير الوقائية من انحراف في القرارات الإدارية، الإسهام في حماية مصداقية شهادات المنشأ، وتعزيز تنافسية المنتج الفلسطيني، ودعم صمود الاقتصاد الوطني في مواجهة التحديات الاستثنائية التي يفرضها واقع الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وأرضه.

6. ملحق رقم (1): جدول المقابلات الفردية

المُسْتَهْدَفُونَ مِنَ الْمَقَابَلَات	تاريخ المقابلة وموعدها	
مقابلة مع السيدة/ ديانا مصلح - دائرة الاستيراد لدى وزارة الاقتصاد الوطني.	2026/6/15	1
مقابلة مع السيدة/ وفاء اللبدي - مدير دائرة الاستيراد لدى وزارة الاقتصاد الوطني.	2026/6/15	2
مقابلة مع السيد/ طارق أبو لبن - وزارة الزراعة.	2026/5/14	3
مقابلة مع السيدة/ نريمان عودة - وزارة الزراعة.	2026/5/13	4
مقابلة مع السيدة/ وسيلة محمود - مديرة دائرة ترويج التجارة لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة.	2026/7/22	5
مقابلة مع السيد/ سامح فهمي - خبير في مجال الحوكمة والتخطيط.	2026/5/18	6
مقابلة مع السيد/ عروة الأحمد - مالك مصنع الورق في المدينة الصناعية بمحافظة أريحا.	2026/7/1	7

7. قائمة المصادر والمراجع

7.1 المصادر

7.1.1 القوانين

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 وتعديلاته.
- قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962.
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.
- قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005.
- قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006.
- القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن قانون الصناعة.

7.1.2 المقابلات

- (7) مقابلات فردية تمت وفق التفاصيل الواردة في الملحق رقم (1) المذكور سابقاً.

7.2 المراجع

7.2.1 المراجع العربية والأجنبية:

- أبو هنطش، إبراهيم. 2009. الهيئة العامة للبترول بين التقييم والتقويم. رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان. سلسلة تقارير (23).
- الخطة الإستراتيجية 2025 «شركاء من أجل نزاهة الحكم وتعزيز المساءلة»، أمان 2023: http://mail.aman-palestine.org/cached_uploads/download/202307/03//aman-2025-strategic-plan-arabic-final-1678185166.pdf
- Rabia, Fadi, 2018. Police Corruption in Palestine: challenges and remedies. PhD Thesis. University of New South Wales. Australia, <http://hdl.handle.net/1959.460177/>

7.2.2 المواقع الإلكترونية:

- قناة شاهد، 2023: حكومة اشتية تسمح بترخيص محطات الوقود مقابل 1.5 مليون شيكل: <https://shahed.cc/news/13647>
- الموقع الرسمي لوزارة الزراعة في فلسطين: <https://www.moa.pna.ps/ar/news/ozar-alzraaaa-antag-altmor-alfistyny-lmosm-2025-ykdr-b-253-alf>
- بوابة اقتصاد فلسطين، 2020: مجلة إلكترونية: <https://www.palestineconomy.ps/ar/Article/17521>
- منظمة الشفافية العالمية: Transparency international <https://knowledgehub.transparency.org/guide/topic-guide-on-political-corruption/5203> Retrieved June, 18 2026 from URL
- منظمة الشفافية العالمية: <https://knowledgehub.transparency.org/guide/topic-guide-on-political-corruption/5203> (Retrieved June, 18 2026 from URL).



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647
هاتف: 022989506 - 022974949 فاكس: 022974948
غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث
هاتف: 082884767 تلفاكس: 082884766
الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

f @ X v in /AmanCoalition

